سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان

دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية

حسين نعمة خشان الزاملي ♦

محمد عوده محسن الدراجي ♦

المقدمة :

إن مصطلح (برلمان) الذي أصبح اليوم تعبيراً عن الممارسة الديمقراطية النيابية، كلمة يرجع أصلها إلى اللاتينية الفرنسية، وهي مأخوذة من الفعل (parle) الذي يعني (يتكلم)، وقد استخدمه الفرنسيون باسم (parlement) أي الهيئة التشريعية التي تعاون الملك، واستخدمه الانجليز باسم (parliament) واستخدمه العرب باسم (برلمان) [١] .

ويتمتع رئيس الدولة في النظام البرلماني بدور شرفي وفعلي باعتبار أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تكون ثنائية فهي منوطة برئيس الحكومة ورئيس الدولة ،وتختلف سلطات رئيس الدولة على البرلمان من دستور لآخر، والواقع أنه ساد الاعتقاد لدى كثير من المجتمعات - ومنها بعض الدول العربية- أن من أبرز مظاهر الديمقراطية الحديثة هو الأخذ بالنظام البرلماني أسلوباً للحكم بدلاً من النظم الديكتاتورية المستبدة، خصوصاً بعد نجاح هذا النظام في موطنه الأصل وهو بريطانيا[٢]، فرئيس الدولة في ظل هذا النظام لا ينفرد بممارسة السلطات الدستورية في الدولة، الأمر الذي دعى كثير من الدول إلى الرغبة في الأخذ بالتجربة البريطانية كتطبيق لنظامها في الحكم باعتبار أن هذا النظام تنتفي فيه معالم الاستعباد والطغيان لدى الحكام لا سيما العالم العربي منه [٣]، والجدير بالذكر أن من الدعامات الأساسية لهذا النوع من الحكم هو التوازن والتعاون المشترك بين السلطات التشريعية و التنفيذية في الدولة [٤].

♦ مدرس مساعد في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة

♦ باحث في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة

إن الأنظمة البرلمانية تقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات مع وجود رقابة متبادلة وتعاون فيما بينها[٥]، بحيث يستطيع رئيس الدولة التأثير في البرلمان ويستطيع البرلمان التأثير في رئيس الدولة ،أما مظاهر التعاون بين السلطات فتتحدد بإعطاء الحق لرئيس الدولة بدعوة البرلمان للانعقاد وتأجيل الدورة البرلمانية، ومقابل ذلك منحت الهيئة التشريعية حقوقاً للرقابة تتمثل في مسؤولية الحكومة عن أعمالها أمام البرلمان[٦]، ويرى بعض الفقهاء أن كل نظام يوجد فيه برلمان لا يمكن القول عنه بأنه نظام برلماني ما لم يكن البرلمان منتخبا وما لم توجد ثنائية في الجهاز التنفيذي ووجود تبادل في التأثير بين السلطات[٧]، أي أن النظام البرلماني هو نظام يسمح بتدخل السلطة التنفيذية – ممثلة برئيس الدولة - في أعمال السلطة التشريعية عن طريق المساهمة في الأمور التشريعية كاقتراح القوانين، وللسلطة التشريعية التدخل في عمل السلطة التنفيذية في صور متعددة كالسؤال والاستجواب[٨].

التمهيد

نبذة تأريخية عن حل البرلمان

إن حق حل البرلمان بمفهومه الحديث ظهرعندما خلف الملك البريطاني (وليم بيت لوجن) ابن وليم بيت (اللورد نورث) الذي رفض أن يستقيل على الرغم من معارضة مجلس العموم البريطاني، وحاول إخضاع الدولة لبرنامج إصلاحي معين، وعندما شعر أن اصوات الناخبين تؤيد أفكاره من أجل الإصلاح طلب من الملك حل مجلس العموم، وبذلك احتكم الى الناخبين لحل النزاع القائم بينه وبين البرلمان فأصبحت الأغلبية الجديدة من مناصريه، وبعد ذلك استخدم حق الحل من الذين خلفوه لحل النزاع السياسي بينهم وبين البرلمان، وبهذه الطريقة ظهر حق حل البرلمان بمفهومه الجديد[٩].

وانقسم الفقه بشأن حق الملك في حل البرلمان على فريقين، الأول يرى أن للملك في بعض الظروف أن يلجأ الى حل البرلمان كوسيلة للدفاع عن آرائه التي يعتقد أن الأمة تؤيد وجهة نظره فيها، وعليه يتم الحل هنا في حالة حدوث خلاف بين الملك و البرلمان والوزارة المؤيدة من أغلبيته[١٠] فإما أن توافق الوزارة على ذلك الحل فلا مشكلة وإما أن لا توافق فلا يكون هناك حل إلاّ إذا وجد وزير يتحمل تبعة الحل فاذا اعتقد الملك أن الحل في مصلحة البلاد فيقوم بحل البرلمان، فالملك يقوم بتوضيح الأمر للوزارة، وإن عزل الوزارة الحائزة على ثقة مجلس العموم إذا كانت غير مؤيدة من الرأي العام إنما يعكس في الحقيقة حق الملك في الحل وليس الحق في عزل الوزارة لأن الملك سيقوم بتوضيح الأمر للوزارة وينصح بحل البرلمان فإذا رفضت الوزارة النصيحة فإن عليها أن تبادر بالإستقالة وإذا امتنعت عن ذلك فيكون للملك الحق في إقالتها إلاّ أن الملك لا يملك حل الوزارة إلاّ إذا كانت تملك ألأغلبية في المجلسين وتحاول

استخدام هذه الأغلبية للمساس بالدستور أو التهديد بالمساس بأسس الديموقراطية لأن وظيفة الملك تتمثل في ضمان الحفاظ على الدستور وعليه يكون للملك قرار الحل، أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن ليس للملك حق الحل في أي من الظروف، فإقالة وزارة مؤيدة من البرلمان قد تسفر عن انتخابات جديدة تفرز فوز حزب الأغلبية البرلمانية على أساس أنه الحزب الفائز طبقا للنظام البرلماني، وهذه النتيجة تؤدي بالملك الى عدم اتخاذ قرار الحل بل التراجع عن آرائه السياسية وإعادة الوزارة التي عزلها مما يؤدي الى وقوع الملك في حرج شديد، إلاّ أنه من الناحية الفعلية وتحديدا في بريطانيا مهد النظام البرلماني أصرت الملكة على قرار الحل على الرغم من اعتراض الوزارة عليه وقررت حل البرلمان في ١٨٨٤ وهذا ما يؤدي الى الدخول في مغبة الخلافات السياسية[١١].

المبحث الاول

مفهوم وانواع حل البرلمان

يقصد بحل البرلمان (إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة المقررة في الدستور لنيابة هذا المجلس)[١٢]، ومن ثم دعوة الناخبين الى انتخاب مجلس جديد [١٣].

والواقع أن حل البرلمان يمثل إنهاء حياة البرلمان قبل انقضاء الفصل التشريعي الذي حدده الدستور[١٤] ،وحق الرئيس في حل البرلمان يعرف في ظل الأنظمة البرلمانية لاغير، فلا وجود له في الأنظمة الرئاسية ولا في حكومة الجمعية باعتبار أن النظام البرلماني هو من يجسد فكرة التوازن والتعاون بين السلطات[١٥]،إذ جرى العمل في الأنظمة البرلمانية على منح الوزارة حق طلب حل البرلمان مثلما أن للبرلمان سحب الثقة من الوزارة، وهو الأمر الذي قد يسفر عن وجود انتخابات جديدة يختار الشعب فيها ممثلين عن رأيه [١٦].والواقع أن هناك أنواعاً لحل البرلمان :

أولا / الحل الرئاسي : وهذا النوع من الحل يمارسه رئيس الدولة بمفرده دون أن تشاركه أي سلطة أخرى ،سواء أكان الرئيس ملكا أم رئيسا للجمهورية، فالواقع أن لقب رئيس الدولة ينصرف إلى الرئيس في النظام الجمهوري والملكي على السواء ،إذ يطلق هذا المصطلح على المنصب لا على شاغله[١٧] ، ويقوم الرئيس بقرار الحل منفردا وذلك من منطلق أن سلطة الرئيس في حل البرلمان تعد وسيلة لدفاع الرئيس عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها [١٨]،ويلجأ رئيس الدولة الى حل البرلمان – عادة – في أعقاب قيام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة أو قيامه بإقالة وزارة تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية وتشكيل وزارة جديدة تؤيد وجهة نظره وتقبل حل البرلمان [١٩].

ثانيا/ الحل الوزاري : وهذا الحل يمثل سلطة تمتلكها الحكومة في مواجهة البرلمان، فيكون قرار الحل بناءً على رغبة الوزارة وبمبادرة منها ، وذلك عند حدوث خلاف شديد بين الوزارة والبرلمان ،فترى الوزارة أنها على صواب في وقت يتمادى فيه البرلمان في استخدام صلاحياته أو يقوم بعرقلة عمل الحكومة ،فتطلب الوزارة من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة على اعتبار أن الشعب خير حكم بين الوزارة والبرلمان ،فإذا أجاب رئيس الدولة طلب الوزارة سمي الحل وزاريا لأنه ما كان ليتم لولا رغبة الوزارة وطلبها[٢٠] .

ثالثا/ الحل الذاتي: ويقصد به حل البرلمان نفسه بنفسه،فطالما أن البرلمان يمارس جزءا من السيادة ومن ثم فله الحق في أن يتنازل عن هذه السيادة باعتبار أن الحل لا يؤثر إلا على المجلس ذاته [٢١]، والواقع أن هذا الحل له أثر فاعل لأن استخدام الحل بواسطة السلطة التنفيذية مقيد بشروط صعبة.

إن القاعدة العامة في إجراء الحل الذاتي أن يتم وفق الإجراءات المتبعة بالنسبة للتشريع ومن ثم فهو لا يمكن أن يتم بمجرد إجراء بسيط من البرلمان، كما أن هذا النوع من الحل لا يمكن ممارسته إلا إذا نص عليه الدستور [٢٢].

رابعا / الحل الشعبي (الاستفتائي): وهذا الحل يجعل بقاء البرلمان مرهون بإرادة الناخبين الذين لهم الحق بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، وهذا النظام يمثل مظهرا من مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة ،إذ يكون الشعب في حالة مشاركة دائمة في إدارة شؤون الحكم ورقيبا على ممثليه ،ويتخذ هذا الحل صورتين، الأولى تمثل الاستفتاء على ذات الحل بحيث يتقدم عدد معين من الناخبين أو أغلبية المصوتين – بحسب ما يحدده الدستور – بالتصويت على الحل ، وعندئذ ينحل البرلمان وتجرى انتخابات جديدة ، أما إذا رفضت تلك الأغلبية من الشعب الحل فإن ذلك يعد تجديدا بطرح الثقة بأعضاء البرلمان [٢٣]، أمّا الصورة الثانية فتمثل الاستفتاء لحل الخلاف بين السلطات ،فيكون موضوع الاستفتاء ليس هو الحل بذاته وإنما مسألة أخرى يكون الحكم عليها بمثابة الحكم على البرلمان بالحل من عدمه ،كما لو رفضت السلطة التنفيذية مشروع قانون سنّه البرلمان وعزمت على عرضه على الشعب ليحكم هو بين السلطتين ،فأما أن يحكم بحل البرلمان أو بوجوب استقالة الحكومة[٢٤] .

المبحث الثاني

سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية الجمهورية

إن رئيس الدولة في غالبية الدساتير يمتلك سلطة في حل البرلمان [٢٥]، غير أنه وبالرغم من هذه السلطة لا يلجأ الى حل البرلمان ما لم يكن متيقنا من تأييد الناخبين لسياسته[٢٦] ،فرئيس الدولة ليس قادرا على المغامرة بحل المجلس النيابي خارج رغبة الوزارة، خشية أن تأتي الانتخابات الجديدة بذات الأغلبية بما يسيء الى مركز الرئيس الأدبي ويظهره أمام الرأي العام بمظهر المخطئ أو المقصر لذلك يمكن القول بأن ممارسة حق حل البرلمان أصبحت تتم بناءً على طلب الوزارة[٢٧].

وقد منحت غالبية الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري لرئيس الدولة سلطة في حل البرلمان ،إلاّ أن تلك الدساتير اختلفت في مدى هذه السطة، كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ واليمني لسنة ١٩٧١ والموريتاني لسنة ١٩٩٦ والعراقي لسنة ٢٠٠٥ والسوري لسنة ١٩٧٣ والسوداني لسنة ٢٠٠٥ ، وسنبحث في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري ،وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

حل البرلمان في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

إن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قيد سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان ولم يمنحه إمكانية القيام بقرار الحل منفردا، فسلطة الرئيس في قرار الحل مقيدة ومعلقة على إرادة البرلمان نفسه ،والواقع أن الدستور العراقي رسم طريقين لحل البرلمان :

الأول: إن الدستور في المادة (٦٤) منه منح لرئيس الجمهورية حق الموافقة على طلب حل المجلس النيابي الذي يتقدم به مجلس الوزراء،وهذا الحل يكون بمبادرة من مجلس الوزراء تتخذ شكل طلب يقدمه مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية ليتخذ قراره بالموافقة على طلب الحل ،والواقع أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالموافقة، فقد يرفض طلب الحل وقد يوافق عليه، فإذا وافق عليه الرئيس يحال الى البرلمان للتصويت على طلب قرار الحل ،فقد تكون نتيجة التصويت في صالح الطلب وقد تكون سلبية تتضمن رفض الطلب .

الثاني: أن يتقدم ثلث أعضاء المجلس النيابي بطلب الحل ويصوت على الطلب بالموافقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب[٢٨]، إذ إن حل مجلس النواب في العراق طبقا للدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ هو حلٌّ ذاتي، ويقصد بالحل الذاتي حق حل المجلس النيابي نفسه بنفسه دون أن تكون سلطة الحل النهائية بيد جهة أخرى[٢٩]، وفي كل الأحوال لا يملك رئيس مجلس الوزراء سوى تقديم طلب حل المجلس ولا يملك رئيس الجمهورية سوى الموافقة على إحالة الطلب الى المجلس النيابي،وهو ما يقوي

سلطة مجلس النواب على حساب سلطة الحكومة ورئيس الجمهورية، فلم يعط الدستور صلاحية الحل الى رئيس الجمهورية كما هو معمول به في معظم الأنظمة البرلمانية ،ويرى جانب من الفقه أن هذا الأمر يؤدي الى ضعف أداء مجلس النواب لعدم وجود رادع دستوري يحد من شطط بعض الأعضاء [٣٠]، ويذهب جانب من الفقه الى أن طلب الحل متوقف على موافقة رئيس الجمهورية لتقديم الطلب الى المجلس ،إذ لا تستطيع الحكومة تقديم طلب حل المجلس النيابي إلاّ بعد موافقة رئيس الجمهورية ،وهو أمر في غاية الصعوبة، ويرى أن هذه الصلاحية تضفى عليها الصفة النظرية فقط [٣١].

ونرى أن هذا الأمر لا يعطي الصفة النظرية فقط، وإنما لرئيس الجمهورية الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الحل ، أي أن الدستور نفسه جعل رئيس الجمهورية مخيراً بين الموافقة وعدم الموافقة على طلب حل المجلس النيابي، ولكن بالرجوع الى أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد أن قرار الحل في النهاية بيد مجلس النواب، فرئيس الجمهورية في الواقع لا يملك إلاّ الموافقة على طلب اقتراح الحل الذي يقدّم من الحكومة ،أما القرار الأخير والقول الفصل فيعود إلى المجلس نفسه[٣٢].ونصّت الفقرة (ثانيا) من المادة (٦٤) من الدستور على (يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تأريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ،ويواصل تصريف الأمور اليومية) ،ولم ينظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الوضع القانوني لمجلس النواب خلال الفترة الممتدة من تأريخ الحل الى تأريخ انعقاد المجلس الجديد وما يترتب على ذلك من فراغ دستوري ورقابي وبخاصة إن المشرع العراقي لم ينص على جزاء يكفل تطبيق المواد الدستورية الخاصة بذلك [٣٣].

المطلب الثاني

حل البرلمان في الدستور اللبناني النافذ لسنة ١٩٢٦

منح الدستور اللبناني النافذ لسنة ١٩٢٦ لرئيس الجمهورية دورا في حل البرلمان ، فبعد اتفاق الطائف عام ١٩٩٠ عدل نص المادة (٦٥) من الدستور بموجب القانون الدستوري رقم (١٨) في ٢١/ ٩ / ١٩٩٠ وأصبح لرئيس الجمهورية في لبنان الحق في أن يطلب الى رئيس الحكومة حل المجلس النيابي، ويكون ذلك الحل في حالتين، الأولى هي امتناع المجلس عن الاجتماع خلال عقد عادي أو استثنائي لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متتاليتين، الثانية هي إذا قام المجلس النيابي برد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل، ويرى جانب من الفقه أن هاتين الحالتين غير متصور حدوثهما في الواقع ،ممّا يعني أن هذه المادة رجحت كفة السلطة التشريعية على التنفيذية.ويميل جانب من الفقه

الى أن حل مجلس النواب في لبنان طبقا للدستور النافذ لسنة ١٩٢٦ يعد آلية غير متاحة عملياً، وأن تعطيل هذه الآلية شاهد على شحوب الديمقراطية في لبنان [٣٤].

المطلب الثالث

حل البرلمان في الدستور الجزائري النافذ لسنة ١٩٩٦

نص الدستور الجزائري النافذ لسنة ١٩٩٦ في المادة (١٢٩)على صلاحية رئيس الدولة بحل المجلس الشعبي الوطني، إذ تنص هذه المادة على (يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجليس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر) ، والواقع أن حل المجلس الشعبي الوطني في الدستور الجزائري يكون بمبادرة من رئيس الدولة بعد استشارة رئيس الحكومة (الوزير الأول) ورئيس المجلس الشعبي الوطني،ونرى أنه لا يمكن إغفال دور الحكومة ومشاركتها في قرار الحل، فرئيس الدولة ملزم دستوريا باستشارة الوزير الأول بوصفه رئيسا للحكومة قبل أن يقدم على قرار الحل، وعلى ذلك فاستشارة الوزير الأول تحتل أهمية كبيرة بوصفها استشارة دستورية ملزمة، فليس لرئيس الدولة أن يقدم على قرار الحل دون استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني،وهذا واضح من نص المادة (١٢٩) من الدستور، أما بالنسبة للمجال الزمني الذي يمكن به لرئيس الجمهورية التشريع بأوأمر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فهو(٣) أشهر الموالية للحل وهو الحد الأقصى لإجراء انتخابات تشريعية جديدة.والواقع أن الحل يمثل سلاحا تمهيديا ضد البرلمان في أي وقت يروم فيه البرلمان استخدام سياسة الضغط على الحكومة أو العمل على التشهير بها أو المساس بهيبتها، فيلوح للبرلمان بهذا السلاح، الأمر الذي ينجم عنه تراجع البرلمان عن المساس بالحكومة، فالأعضاء في السلطة التشريعية هم مسؤولون أمام الناخبين فإذا حل البرلمان فإن بإمكان الناخبين التعبير عن آرائهم باستفتاء [٣٥] .

المطلب الرابع

حل البرلمان في الدستور التونسي النافذ لسنة ١٩٥٩

إن الدستور التونسي النافذ لسنة ١٩٥٩ نصّ على صلاحية رئيس الدولة بحل البرلمان ،فبموجب المادة (٦٣) من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق المجلس النيابي على لائحة لوم ثانية ضد الحكومة بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية ،إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب

،وإذا قام رئيس الجمهورية بحل المجلس النيابي فيجب إجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً، ونرى أن هذه السلطة المطلقة لرئيس الدولة في تونس في حل المجلس النيابي هي ما أدت بالرئيس زين العابدين بن علي الى الاستبداد والطغيان واسقاطه إخيرا في الثورة البنفسجية التي قادها الشعب التونسي في ٢٠١١، فالرئيس يملك حل البرلمان في حين لا يستطيع البرلمان عزل الرئيس ، بل لا يوجد في نصوص دستور تونس لسنة ١٩٥٩ أي نص يخضع رئيس الدولة للمسؤولية أمام البرلمان وهذا ما أدى بالبرلمان التونسي الى الخضوع لإرادة الرئيس ومسايرة سياسته خشية أن يقوم الرئيس بحل البرلمان .

المبحث الثالث

سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية الملكية

إن النظم الملكية قد تكون الملكية فيها مطلقة لا يخضع فيها الحاكم لأية قيود، وقد تكون ملكية دستورية تتفق مع الديموقراطية والأولى هي تلك التي تكون فيها السلطة للملك وحده، أما الثانية فتكون السلطة والسيادة بيد الشعب، ويتحقق ذلك غالبا في النظام البرلماني دون غيره من أنظمة الحكم الديموقراطية، إذ تكون للملك سيادة على الدولة ولكنه لا يمارس سلطة فعلية، وإنما تكون السلطة بيد الهيئة المنتخبة من الشعب[٣٦]. إن حل البرلمان يعود أصلاً للنظام البرلماني ومنه انتقل الى الأنظمة الأخرى، فتملك السلطة التنفيذية حل المجلس النيابي باعتبار أن المجلس النيابي يملك طرح الثقة بالحكومة، فينتج عن هذين الاختصاصين تطبيقا لمبدأ التوازن بين السلطات [٣٧].

وانقسم الفقه بشأن حق الملك في حل البرلمان الى فريقين، الأول يرى أن للملك في بعض الظروف أن يلجأ الى حل البرلمان كوسيلة للدفاع عن آراءه التي يعتقد أن الأمة تؤيد وجهة نظره فيها، وعليه يتم الحل هنا في حالة حدوث خلاف بين الملك وبين البرلمان والوزارة المؤيدة من أغلبيته[٣٨]، فإما أن توافق الوزارة على ذلك الحل فلا مشكلة وإما أن لا توافق فلا يكون هناك حل إلاّ إذا وجد وزير يتحمل تبعة الحل فإذا اعتقد الملك أن الحل في صالح البلاد فيقوم بحل البرلمان، فالملك يقوم بتوضيح الأمر للوزارة وإن عزل الوزارة الحائزة على ثقة مجلس العموم إذا كانت غير مؤيدة من الرأي العام إنما يعكس في الحقيقة حق الملك في الحل وليس الحق في عزل الوزارة لأن الملك سيقوم بتوضيح الأمر للوزارة وينصح بحل البرلمان فإذا رفضت الوزارة النصيحة فإن عليها أن تبادر بالاستقالة وإذا امتنعت عن ذلك فيكون للملك الحق في إقالتها إلاّ أن الملك لا يملك حل الوزارة إلاّ إذا كانت تملك الأغلبية في المجلسين وتحاول استخدام هذه الأغلبية للمساس بالدستور أو التهديد بالمساس بأسس الديموقراطية، إذ إن وظيفة

الملك تتمثل في ضمان الحفاظ على الدستور وعليه يكون للملك قرار الحل، أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أن ليس للملك حق الحل في أي من الظروف، فإقالة وزارة مؤيدة من البرلمان قد تسفر عن انتخابات جديدة تفرز فوز حزب الأغلبية البرلمانية على أساس أنه الحزب الفائز طبقا للنظام البرلماني ،وهذه النتيجة تؤدي بالملك الى عدم اتخاذ قرار الحل بل والتراجع عن آراءه السياسية، وإعادة الوزارة التي عزلها ،مما يؤدي الى وقوع الملك في حرج شديد، إلا أنه من الناحية الفعلية، وتحديدا في بريطانيا مهد النظام البرلماني، أصرت الملكة على قرار الحل رغم اعتراض الوزارة عليه وقررت حل البرلمان في ١٨٨٤ وهذا ما يؤدي الى الدخول في مغبة الخلافات السياسية[٣٩].

ويرى جانب من الفقه أن الأنظمة العربية الملكية هي بحال أفضل من الأنظمة الجمهورية من حيث تركيز السلطة وطبيعة النظام التواصلي ،وهي في استقرار أكثر من الأنظمة الجمهورية، بيد أن مسألة النظام التواصلي التوارثي موجودة حتى في الأنظمة الجمهورية العربية ،رغبة من القابضين على السلطة في استمرار الحكم وتعاقبه من حاملي الأهداف والتوجهات أنفسهم،إذ لا يخلو نموذج عربي من نظام تواصلي يستوحيه من السياسات العامة ويطبقه على مجتمعه الذي يستجيب له وفقا لمقوماته[٤٠].

والملاحظ أن غالبية الدساتير الملكية أجازت للملك حل البرلمان في الحالات التي يستوجب معها قيام الملك باستخدام حق الحل كالدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ والدستور القطري لسنة والدستور العماني ١٩٩٦ وسنبحث في سلطة الرئيس في حل البرلمان في بعض الدساتير العربية ذات النظام الملكي، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

حل البرلمان في الدستور الاردني النافذ لسنة ١٩٥٢

منح الدستور الأردني النافذ لسنة ١٩٥٢ للملك صلاحية حل مجلس النواب فقد جاء في الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من الدستور الأردني (للملك ان يحل مجلس النواب)، ويرى بعض الفقه أن الملك يحل مجلس النواب متى وجد أن المجلس غير قادر على إنجاز مهامه الدستورية أو أن نسيجه غير متجانس [٤١]، وعند استخدام الملك لهذا الحق فيجب إجراء انتخابات جديدة عامة للمجلس الجديد الذي يجب أن يجتمع في دورة غير عادية بعد تأريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر[٤٢]، أما إذا لم تجر الانتخابات خلال المدة المذكورة فيستعيد المجلس المنحل كامل سلطته ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله حتى انتخاب المجلس الجديد [٤٣].

وطبقا للمادة (٤٠) من الدستور الأردني النافذ لسنة ١٩٥٢ يقوم الملك بحل مجلس النواب بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزراء المختصين.

و الجدير بالذكر أن الأردن شهد ستة عشر مجلساً نيابياً منتخباً منذ عام ١٩٤٧ حتى ٢٠١٠ ،وقد قامت السلطة التنفيذية بحل عشر مجالس منها قبل انتهاء مدتها الدستورية [٤٤] في حين أن مجلس النواب لم يحجب الثقة عن مجلس الوزراء إلاّ مرة واحدة في نيسان من العام ١٩٦٣ [٤٥]، ومن بين حالات حل المجلس النيابي في الأردن ما قام به الملك من حل مجلس النواب في ١٩ كانون الأول ١٩٥٥ بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء وحده دون أن يوقعها مع الملك الوزير أو الوزراء المختصين علاوة على توقيع رئيس الوزراء، وقد قام التساؤل حول ما إذا كانت تلك الإرادة الملكية مستوفية للشروط اللازمة لنفاذها، أم أنها ليست كذلك، وعرضت المسألة أمام المجلس العالي ليمارس صلاحياته في تفسير النصوص الدستورية، وجاء تفسير المجلس في غير صالح الملك، إذ فسر المجلس العالي أن المادة (٤٠) من الدستور اشترطت توقيع كل من رئيس الوزراء و الوزراء المختصون وهو الطريق الذي لابد للملك أن يسلكه طالما أن الملك غير مسؤول وأن الوزراء هم من يتحملون المسؤولية وما دامت الوزارة مسؤولة عن سياستها فيجب أن تشترك بالتوقيع على الإرادات التي يمارسها الملك [٤٦].

المطلب الثاني

حل البرلمان في الدستور الكويتي النافذ لسنة ١٩٦٢

أشار الدستور الكويتي النافذ لسنة ١٩٦٢ في المادة (١٠٧) منه الى حق الأمير في حل مجلس الأمة بمرسوم أميري يبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز للأمير حل المجلس النيابي لذات الأسباب مرة أخرى ، وعند قيام الأمير بحل مجلس الأمة فتجري انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تأريخ الحل فإن لم تجر الانتخابات لسبب ما فإن المجلس المنحل يعود لعمله ويلتئم بكامل سلطته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد[٤٧]، ويكون هذا الحل بناء على طلب الوزارة التي تبين أسباب طلبها الحل، وقد ترجع هذه الأسباب الى خلافها مع المجلس أو رغبتها في الرجوع الى الشعب لمعرفة رأيه في أمر معين يختار على ضوئه ممثليه الجدد كإجراء تعديل جوهري في الدستور، أو إحداث تغيير اقتصادي مهم، أوعقد معاهدة سياسية ذات أهمية خاصة [٤٨]. وقضت المادة (١٠٢) من الدستور بحق الأمير في حل مجلس الأمة عند الخلاف بين الحكومة والمجلس دون أن يكون الحل بمرسوم أميري، ويرجع بعض الفقه قيام الأمير بحل المجلس دون طلب من الوزارة الى أن الأمير يعد حكما بين الحكومة والمجلس إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة من الحكم وإن شاء احتفظ بالوزارة وقام بحل المجلس[٤٩]. وقد

قام الأمير في الكويت بحل مجلس الأمة لعدة مرات، ففي ١٩٧٦/٨/٢٩ قام الأمير بحل المجلس بأمر أميري بسبب عدم تعاون بعض أعضائه مع الحكومة، وفي ١٩٨٦/٧/٣ تم حل مجلس الأمة بأمر أميري بسبب الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الكويت في تلك الفترة. ومنذ العام ١٩٩٩ حتى ٢٠١١ تم حل مجلس الأمة والدعوة الى انتخابات مبكرة أربع مرات كان آخرها في ١٨ مارس ٢٠٠٩ إذ أعلن أمير الكويت (صباح الأحمد الصباح) حل مجلس الأمة في كلمة وجهها الى الشعب استناداً الى المادة (١٠٧) من الدستور، وذلك إثر استقالة الحكومة بسبب تعرض رئيس وزرائها لخمسة استجوابات في مجلس الأمة، تقدم بها بعض النواب اتهموه بانتهاك الدستور وسوء الإدارة واختلاس أموال .

المطلب الثالث

حل البرلمان في الدستور القطري النافذ لسنة ٢٠٠٣

تنص المادة (١٠٤) من الدستور القطري الصادر سنة ٢٠٠٣ (للأمير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ،على أنه لايجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تأريخ الحل ،والى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع)، ونظرا لخطورة سلاح الحل بيد الملك فلا يجوز استخدامه مرتين لذات الأسباب، طالما أن الصلاحيات التشريعية ستنتقل الى الأمير ومجلس الوزراء إذ تصدر هذه التشريعات بشكل (لوائح ضرورة) ومثل هذا النوع من اللوائح لا يصدر إلاّ إذا كان البرلمان غير منعقد .

المطلب الرابع

حل البرلمان في الدستور المغربي النافذ لسنة ١٩٩٦

منحت المادة (٢٧) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ للملك حق حل مجلسي البرلمان (النواب– المستشارين)، أو أحدهما بمرسوم ملكي، وأشارت المادة (٧١) من الدستور المغربي الى وجوب أن يجري الملك مشاورات مع رئيسي المجلسين في البرلمان ورئيس المجلس الدستوري قبل أن يتخذ قرار الحل ،على أن يتم انتخاب البرلمان الجديد خلال ثلاثة أشهر من تأريخ الحل ،ويمارس الملك خلال هذه المدة الصلاحيات التشريعية التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد، فله أن يصدر اللوائح من أجل استمرار الحياة الدستورية حتى يتم انتخاب البرلمان الجديد. وطبقا للمادة (٧٣) من الدستور المغربي إذا وقع حل البرلمان فلا يمكن حل البرلمان الذي يليه إلاّ بعد انقضاء سنة كاملة على انتخاب البرلمان الجديد.

ولعل المشرع المغربي أراد أن يقيد سلطة الملك في حل البرلمان تحسبا لسوء استخدام هذه السلطة ،وإتاحة الفرصة أمام البرلمان الجديد ليظهر أعضاؤه مدى جديتهم بالعمل خلال سنة كاملة من يوم انتخابهم ،فإن لم يثبتوا جدارتهم بالمنصب بعد مضي هذه المدة جاز للملك حل البرلمان.

الخاتمة

أولا / النتائج

تختلف الدساتير العربية في منح رئيس الدولة صلاحية حل البرلمان، فمنها من خوّله هذه الصلاحية بشكل مطلق، ومنها من أخضع رئيس الدولة في ممارسة حق الحل الى رغبة الوزارة ، ومن الدساتير من حدد الأسباب التي يمكن أن يلجأ اليها رئيس الدولة لحل البرلمان ، ومنها من لم يحدد تلك الاسباب.

إن حق رئيس الدولة في حل البرلمان في الدساتير العربية يمثل تطبيقا للتوازن بين السلطات، ويأتي مقابلا لمنح البرلمان صلاحية سحب الثقة من الحكومة، فيكون للرئيس صلاحية حل البرلمان مثلما يستطيع البرلمان إقالة وعزل الرئيس في حالات خاصة يحددها دستور الدولة، وهذا ما يفسر تطبيقات حل البرلمان في بعض الدول العربية على إثر سحب البرلمان الثقة من الحكومة كما هو الحال في الكويت والأردن .

تضمنت بعض الدساتير العربية النص على عدم جواز استخدام حق الحل مرتين لذات الأسباب خلال فترة معينة ويرجع ذلك الى إيمان واضعي الدستور بخطورة ما ينجم عن استخدام حق حل البرلمان ، إذ تعيش البلاد حالة من الفراغ التشريعي وعدم الاستقرار أثناء مدة الحل، إضافة الى أن ذلك يمثل قيدا على سلطة الرئيس في استخدام الحل منعا من سوء استخدام الرئيس لهذه السلطة.

ثانيا/ التوصيات :

منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لرئيس الجمهورية الموافقة على طلب حل البرلمان من مجلس الوزراء وإحالة الطلب بعد الموافقة الى مجلس النواب ليبت بالمسألة، وكان الأجدر بالمشرع الدستوري أن يجعل الحل متحققا بمجرد قبول رئيس الجمهورية لطلب الحل، لا أن يكون قرار الحل معلقا على إرادة أعضاء المجلس النيابي بالتصويت، لأن هذا الأمر من شأنه أن يمس مبدأ التوازن بين السلطات ،ويضعف الحكومة أمام البرلمان باعتبار أن البرلمان يستطيع سحب الثقة من الحكومة ويستطيع أيضا عزل رئيس الجمهورية في حين لا تستطيع السلطة التنفيذية حل البرلمان.

من الناحية العملية لا يمكن تصور حل البرلمان في ظل الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لسببين ، الأول عدم تحديد الدستور لأسباب الحل ،والثاني إن قرار الحل بالنهاية في يد البرلمان نفسه، ومن غير المتصور أن يقوم البرلمان بحل نفسه إرضاءً للحكومة، بل قد يعمد البرلمان الى تحريك وسائل المسؤولية السياسية بتوجيه الأسئلة والاستجوابات للضغط على الحكومة من أجل عدم إقدامها على مجرد طلب الحل الذي لا يكون له أية نتيجة عملية ما لم يوافق عليه البرلمان بنفسه، لذا نوصي بتعديل الدستور بالنص على أسباب الحل على سبيل الحصر وتوضيح آلية الحل بالصورة التي تضمن استقرار التوازن بين السلطات وعدم هيمنة إحداها على الأخرى .

الهوامش :

١) راجع د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص٢٤٩.

٢) حول نشأة النظام البرلماني في بريطانيا انظر. د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤ وما بعدها. وكذلك د. سامي محمد الغنام، رئيس الدولة في الأنظمة الديموقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١.

٣) راجع د. محمد كامل ليلة ، المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، دار الفكر العربي ، بدون ذكر سنة طبع ،ص٦٤٢.

٤) د.عبد المنعم محفوظ ود. نعمان احمد الخطيب ،مبادئ في النظم السياسية (الدولة ، الحكومة ،صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة- دراسة مقارنة) ،دار الفرقان للنشر والتوزيع،بدون سنة طبع ،ص٢٧٩

٥) د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٥٩

٦) د. حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة مع الدستور العراقي) اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٨ .

٧) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، (نظرية الدولة) ،منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد، ١٩٨١،ص١٨٣.

٨) د. صالح جواد الكاظم د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بدون ناشر، بغداد، ١٩٩١، ص٧٠

٩) د.عصام علي الدبس ،النظم السياسية ، (الكتاب الرابع،السلطة التنفيذية،المؤسسة الدستورية الثانية)،دار الثقافة ، عمان ،٢٠١١،ص٦٩ .

١٠)لمى علي فرج الظاهري، الديموقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠،ص٩٤.

١١)بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، اطروحة دكتوراه،جامعة طنطن، كلية الحقوق،٢٠٠٠،ص١٣٠ -١٣١.

١٢)د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٥٦٩.

١٣)د. حميد حنون خالد الساعدي، ألأنظمة السياسية ، مطبعة فائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٩.

١٤)د. نعمة السعيد،النظم السياسية في الشرق الأوسط،شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد،١٩٦٨،ص١٤٧ .

١٥)د.رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة طبع ، ص١٦٩ .

١٦)د. يحيى الجمل، ألأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون تاريخ طبع.ص١٧٦ .

١٧)د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢ .

١٨)د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ،(دراسة مقارنة)،النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٣ ،
١٩)د. محمد انس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣٦٦ .
٢٠)د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ،ص٧٢.
٢١)د. محمد عبد الحميد ابو زيد ،المرجع السابق ، ص٢٠٣ .
٢٢)د. علاء احمد عبد المتعال ، ،حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية ،١٩٩٦.
٢٣)د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ج١ ، (في تطور الفكر السياسي) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ ، ص٣٤٥ .
٢٤)د. علاء احمد عبد المتعال ، المرجع السابق ، ص١٠٨ .
٢٥)علاء احمد عبد المتعال ، المرجع السابق ، ص٣٩.
٢٦)مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٥، ص٣٧.
٢٧)د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٧ .، ص١٢٥.
٢٨)المادة (٦٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٩)مروج هادي الجزائري، حل المجلس النيابي وموقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ منه ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الرابع والعشرون العدد الثاني ٢٠٠٩ .، ص٣١٣ .
٣٠)د. حميد حنون خالد الساعدي، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص٦٧ .
٣١)د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور العراقي الاتحادي (دراسة تحليلية ومقارنة) ،دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٠-٥١.
٣٢)المادة (٦٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٣٣)المواد (٥٤-٦٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
٣٤)راجع في تفصيل ذلك د. محمد المجذوب، القانون الدستوري (والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .، ص ٣٧٠ .
٣٥)ايرك باردنت، مدخل للقانون الدستوري ، ترجمة محمد ثامر ،منشورات مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١ ص٤٩.
٣٦)د. صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر(دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠.
٣٧)مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٨،ص١١٢ وما بعدها.
٣٨)لمى علي فرج الظاهري، المرجع السابق ص٩٤ .
٣٩)بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، اطروحة دكتوراه،جامعة طنطن، كلية الحقوق،٢٠٠٠،ص١٣٠ -١٣١.
٤٠)راجع ، خليل احمد خليل التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مطبعة سيكو ، لبنان ،ط٢، ٢٠٠٢ ، ص٥٣.
٤١)د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس (دراسة في الدساتير العربية)، دار الصادق ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص١٦٢.
٤٢)المادة (٧٣) من الدستور الأردني النافذ لسنة ١٩٥٢ .
٤٣)د. عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص٨١٠ .
٤٤)وهذه المجالس هي :

- المجلس الاول: انتخابه في ٢٠/ ١٠ / ١٩٧٤ وتم حله في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ من اجل اجراء انتخابات جديدة بسبب تغير عدد النواب الى(٤٠) مناصفة بين الضفتين الشرقية والغربية .
- المجلس الثاني: تم انتخابه في ١ ابريل ١٩٥٠ وتم حله في ٣ مايو ١٩٥١ لعدم موافقته على قانون الميزانية .

- المجلس الثالث: تم انتخابه في ١ /١٩٥١/٥ و صدر في ظله الدستور النافذ لسنة ١٩٥٢ وتم حله في ٢٢ /١٩٥٤/٦ بسبب معارضته سياسة الحكومة.
- المجلس الرابع: تم انتخابه في ١٠/١٧/ ١٩٥٤ وجرى في ظله تعديل الدستور بجعل ولاية مجلس الاعيان اربع سنوات بدلاً من ثمانية،وتم حله في ٢٦/ ١٩٥٦/٦.
- المجلس الخامس: تم انتخابه في ١ اكتوبر ١٩٥٦ وتم في ظله الغاء المعاهدة البريطانية الاردنية ،وأقر في عهده دستور الاتحاد العربي بين العراق والاردن ولم يحل هذا المجلس حتى اكمل مدته الدستورية .
- المجلس السادس :تم انتخابه في ٢٢ اكتوبر١٩٦١ وتم حله في ٢٢ اكتوبر ١٩٦٢ بسبب عدم تعاونه مع الحكومة.
- المجلس السابع :تم انتخابه في ١٩٦٢/٧/٨ وتم حله في ١٩٦٣/٤/٣١ بسبب حجبه الثقة عن الحكومة.
- المجلس الثامن :تم انتخابه في ١٩٦٣/٧/٨ وتم حله في ١٩٦٦/١٢/٢٣ بسبب فقدان التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- المجلس التاسع: تم انتخابه في ١٥ ابريل ١٩٦٧ واستمر حتى بعد نهاية مدته الدستورية في ١٨ ابريل ١٩٧١ بسبب ظروف الاحتلال لمدة سنتين بصدور ارادة ملكية من قبل الملك (الحسين بن علي) ليستمر حتى ٨ ابريل ١٩٧٣ واستمر هذا المجلس بالعمل حتى تم حله في ٧ يناير ١٩٧٦ وحل محله المجلس الاستشاري في ابريل ١٩٧٨ بسبب الظروف الاستثنائية .
- المجلس العاشر: بدأ اعماله بصدور أرادة ملكية في ١١ يناير ١٩٨٤ بجلسة عاية حتى نهاية مدته الدستورية في ١٦ ديسمبر ١٩٨٨.
- المجلس الحادي عشر: تم انتخابه عام ١٩٨٩ وتكون من ٨٠ عضوا ومثل عهدا جديدا في تاريخ الاردن من حيث حرية الترشيح ونزاهة الانتخابات.
- المجلس الثاني عشر: تم انتخابه في ١٩٩٣ بموجب قانون الصوت الواحد ومن اهم انجازاته اقرار معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية.
- المجلس الثالث عشر:تم انتخابه في ٤ نوفمبر ١٩٩٧ وسن (٢٠٥)قانون ،وفي ظله انعقد المؤتمر الاطارئ للبرلمانات العربية .
- المجلس الرابع عشر: تم حله وأجلت بعد حله انتخابات عام ٢٠٠٣.
- المجلس الخامس عشر: تم انتخابه عام ٢٠٠٧ وبقي حتى ٢٠١٠
- المجلس السادس عشر: تم انتخابه في ٢٠١٠ وحتى الان وفي ظله تشكلت الحكومة الجديدة وادت اليمين الدستورية في ٩ فبراير ٢٠١١.

٤٥)د. عصام سليمان، ألأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٣٢٣ .

٤٦)د. عادل الحياري ، د.عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ،دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص٦١٨ -٦١٩ .

٤٧)راجع ابو الحجاج عبد الغني السيد،المسؤولية الوزارية في النطم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،،٢٠٠٩.

٤٨)د.عادل الطباطبائي ، النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة)،مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ،١٩٨٥ ، ص٥٦٤ .

٤٩)د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ،(مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة)،مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧١،ص١٩٤.

المصادر /

١. د.ابو الحجاج عبد الغني السيد،المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،،٢٠٠٩.

٢. د.احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤ وما بعدها.

٣. د.ايرك باردنت، مدخل للقانون الدستوري ، ترجمة محمد ثامر ،منشورات مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١.

٤. د.بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، اطروحة دكتوراه،جامعة طنطن، كلية الحقوق،٢٠٠٠.

٥. د.جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور العراقي الاتحادي (دراسة تحليلية ومقارنة) ،دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد، ٢٠٠٦.

٦. د.حميد حنون خالد الساعدي، ألأنظمة السياسية ، مطبعة فائق، بغداد، ٢٠٠٨.

٧. د.حميد حنون خالد الساعدي، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠٩. .

٨. د.حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة مع الدستور العراقي) اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٩. خليل احمد خليل التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مطبعة سيكو ، لبنان ،ط٢، ٢٠٠٢ .

١٠. د.رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة طبع.

١١. د.سامي محمد الغنام، رئيس الدولة في الأنظمة الديموقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

١٢. د.صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١

١٣. د.صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر(دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤. د.عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ،دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع.

١٥. د.عادل الطباطبائي ، النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة)،مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع،الكويت ،١٩٨٥.

١٦. د.عبد المنعم محفوظ ود. نعمان احمد الخطيب ،مبادئ في النظم السياسية (الدولة ، الحكومة ،صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة- دراسة مقارنة) ،دار الفرقان للنشر والتوزيع،بدون سنة طبع.

١٧. د.عصام سليمان، ألأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٨. د.عصام علي الدبس ،النظم السياسية ، (الكتاب الرابع،السلطة التنفيذية،المؤسسة الدستورية الثانية)، دار الثقافة ، عمان ،٢٠١١.

١٩. د.علاء احمد عبد المتعال ، ،حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية ،١٩٩٦.

٢٠. د.علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس (دراسة في الدساتير العربية)، دار الصادق ، الاردن ، ٢٠١١.

٢١. د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٢. د.فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ج١، (في تطور الفكر السياسي) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ .

٢٣. لمى علي فرج الظاهري، الديموقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠.

٢٤. د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٧،.

٢٥. د.محمد المجذوب، القانون الدستوري (والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٢٦. د.محمد انس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٢٧. د.محمد عبد الحميد ابو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ،(دراسة مقارنة)،النسر الذهبي للطباعة ،٢٠٠٣ .

٢٨. د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٢٩. د.محمد كامل ليلة ، المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، دارالفكر العربي ، بدون ذكر سنة طبع .

٣٠. مروج هادي الجزائري، حل المجلس النيابي وموقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ منه ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الرابع والعشرون العدد الثاني ٢٠٠٩ .
٣١. مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٨.
٣٢. د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، (نظرية الدولة) ،منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد، ١٩٨١.
٣٣. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٥.
٣٤. د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦.
٣٥. د.نعمة السعيد،النظم السياسية في الشرق الأوسط،شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد،١٩٦٨.
٣٦. د.يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ،(مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة)،مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧١.
٣٧. د.يحيى الجمل، ألأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون تاريخ طبع
٣٨. حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة مع الدستور العراقي) اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٨ .
٣٩. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، (نظرية الدولة) ،منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد، ١٩٨١.
٤٠. د. صالح جواد الكاظم د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بدون ناشر، بغداد، ١٩٩١.
٤١. د.عصام علي الدبس ،النظم السياسية ، (الكتاب الرابع،السلطة التنفيذية،المؤسسة الدستورية الثانية)، دار الثقافة ، عمان ،٢٠١١.
٤٢. لمى علي فرج الظاهري، الديموقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠.